

هذا المثل
هو الذي
يكون
في
البيع
والشراء
والقراض
والوديعة
والكفيل
والضمان
والوصية
والطلاق
والإعانة
والقصاص
والدية
والعتق
والعتاق
والعتاق
والعتاق
والعتاق

المثل المحال عليه بالبيع والوديعة ويقدر المحال عليه ان يرد فعلا الى المثل
اذ لا يتحقق للمحال بما عجزه او عليه بل حقه في ذمة المحال عليه وقد ذمته
وسعة لا يتطل بان يذم ما عجزه مضمنا كالقصاص والوديعة او عليه والمبطل
تعلقه وانما الثاني فائدة المثل ليس له حق الاخذ من المحال فان دفع اليه المحال
عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحال فيضمن المحال عليه لا يقبل قول المثل اذ لم
يكون له عليك المحال عليه اذ المثل مثل ما حال يعني رجلا حاد رجلا على خر بالف
فدفعه المحال عليه الى المثل ثم طلب الوفاق الراجح من المثل فقال المثل املت
بالف كان عليك والمحال عليه انكره فالقول له لا المثل وان يكون الرضا من
المحال عليه بالمحالة اخر امره بالدين عليه ولا يقوله المحالة ولا يعلق عليه
رضيا لانه المحالة تصح والله لم يأت به المثل على المحال عليه دين ولا يقبل المحال
المثل ان طلبه املتني بدين له عليك يعني اذ قال المثل المي تا اعطين ما
قبضته من فلان فاني املتني لقبضته لي وكنت وكنت في قبضته فقال المحال
املتني بدين لي عليك فالقول للمثل لو ان المحال يدين عليه الدين وهو منك
فالقول المنكر وان يكون الاخر من المثل بالمحالة واقدمه اليه اخر امره بان عليه
دين المحال لانه لفظ المحالة يستعمل في الوكالة كغير المحال اذ ان المحال في قبض
لا محال دعوى المطالبة الى المثل بالتوى اطلاقه على رجل على ان يعطيه من ذره
او المحال عليه قبضت المحالة لانه حال لما يقدر
على بقائه الا ان يملك بغيره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاذ قبل
البيع ولو باع بغيره على الاذ والتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطوا من ثمن
قال المثل لا اى لا يفسخ لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع ثم يفسخ لوجوب
العتق على البيع والاداء باع بشرط ان يجعل على المشتري بالنفس غير المالك بالبيع
اطلاق البيع لانه شرط لا يفسخه العقد بغيره نعم للبايع ولو باع بشرط ان يحوال
بالغير صح لونه بورك بموجب العقد بالمحالة في العارذ فيكون على الرسول والرسول

قضا فضا كذا في الجورة به لاحكام امرة وصورة ان يرض ان ياجر ضلما فضا
لبنعه للصدق في بداهة ليستفديه سقوط خطا الطريق كما ان
بين الكتابين وجود معنى نقل المال في الحوالة والمضاربة في الجدة في لغة
مفاعلة من الضرب في الرض وهو الضرب سمي هذا العقد بالان المضاربة بغير
في الرض غالبا طلب الربح وشرعا عقد شركة في الربح مال من رجل ومن رجل من آخر
وكثيرا الايجاب بان يقول رب المال وحضت هذا المال اليك مضاربة او معااملة
او خذ هذا المال واعمل به على ما رزقه الله تقاسمتنا فضا او نحو ذلك من الفاظ
ثبتت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وهكذا انواع
الاول انما اذاع او لا لونه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة
بجواز المقبوض على يوم الشر لا لونه قبضه بولا ونحو ذلك الرهن لونه قبضه وثيقة
ونوكيل عند عمله لونه بشرط فيه له بامره حتى يرجع بالحقه من العهدة على رب المال
ويمنه بامره حتى يرجع بالحقه من العهدة على رب المال والعمل
فيمنه بامره حتى يرجع بالحقه من العهدة على رب المال والعمل
اجارة بعهده او المضارب اذا اشترى ما يهره عنه ثم باعه وتفرق فيه ثم اجاز رب المال
لم يجر وكذا المستضعف واجارة فاسدة انه خسر فان الواجب للمضارب ان يجره
الفاسدة وهو يملك عمله لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل كما نافي
اجر المثل فلو ربح لانه يكون في المضاربة الصحيحة ولما
فستصارت اجارة بل اجر عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة
مطلقا اى سواء ربح او لا بزيادة على المنزوط كما هو حكم الاجارة الفاسدة ويزيد
والرضان في ارض المضاربة الفاسدة كالصحيح لانه امين فلو يكون ضمينا واما
دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك فضاعة وشرط للعامل فوض وانما عن اسلوب
الوجاهة حيث لا يعد البضاعة والغرض في سلك الربح وغيره لما يرد عليه من قول
سدر الشريعة ان المضاربة اذ كانه عقد شركة في الربح بضاعة او رضاً وشرطها

قضا فضا